

الوسيط في المذهب

والثالث أنه لا بد من اعتبار الوقتين فعلى هذا لو زال ملكه بعد الغروب وعاد قبل الطلوع قبل الزوال فوجهان \$ الطرف الثاني في المؤدى عنه \$.
والتحمل جار في الفطر لقوله أدوا صدقة الفطر عن تمونون .
فتبعت الفطرة النفقة وجهات تحمل النفقة ثلاثة .
الجهة الأولى القرابة وكل قريب تجب نفقته تجب فطرته إلا في مسألتين